E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.38
11 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

بلغاريا*، بولندا، الجمهورية التشيكية*، سلوفاكيا*، كندا، لاتفيا*، هنغاريا*،
الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

٢٠٠٣/... حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بمقاصـــد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تؤكـــد أن جمـــيع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها بحرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن بيلاروس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختـــياري المـــلحق به، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ ترحب بإعادة فتح مكتب مينسك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تضع في اعتبارها الطلبات التي قدمها إلى حكومة بيلاروس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يتعلق باختفاء وزير الشؤون الداخلية سابقا، يوري زاخارنكو،

وإذ تنوه بالملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على التقرير الدوري الثالث لبيلاروس (A/56/44، الفقرات ٤٠-٤٦)، وبالتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن بعثته إلى بيلاروس (E/CN.4/2001/65/Add.1)، وكذلك بعدم إحراز حكومة بيلاروس أي تقدم في معالجة ما تم إظهاره من أوجه قصور،

١- *تعرب عن بالغ قلقها*:

(أ) إزاء إفادات مصادر موثوقة، بما فيها بيانات محققين سابقين وموظفين كبار سابقين مكلفين بإنفاذ القوانين في حكومة بيلاروس، عن ضلوع موظفين كبار بحكومة بيلاروس في حالات الاختفاء القسري أو الإعدام بإجراءات موجزة أو كليهما، لثلاثة من المعارضين السياسيين للسلطات القائمة، ولأحد الصحفيين؛

(ب) إزاء ما أفيد عن عمليات توقيف واعتقال تعسفا؛

(ج) إزاء تقارير متكررة عن مضايقة منظمات غير حكومية، وأحزاب سياسية معارضة، وأفراد يقومون بأنشطة معارضة، ووسائط إعلام مستقلة؛

(د) إزاء تقارير عن احتمال تزايد القيود المفروضة على أنشطة المنظمات الدينية؛

٢- *تحث* حكومة بيلاروس على أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تقيل أو توقف خدمة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المتورطين في حالات الاختفاء القسري أو الإعدام بإجراءات موجزة أو كليهما، ريثما يتم إجراء تحقيق محايد وموثوق وتام في تلك الحالات؛

(ب) أن تكفل اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لإجراء تحقيق كامل ومحايد في جميع حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب؛ وأن تكفل مقاضاة الفاعلين أمام محكمة مستقلة، ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، بما يتمشى والتزامات بيلاروس الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) أن تجعل إجراءات قوى الشرطة والأمن لديها متمشية مع التزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومع غيره من المعايير الدولية ذات الصلة؛

(د) أن تعمل على إرساء استقلال القضاء ومنع المسؤولين عن قتل الأفراد أو إلحاق أذى بهم من الإفلات من العقاب؛

(هـ) الإفراج عن الصحفيين وغيرهم من المحتجزين لأسباب سياسية، والكف عن مضايقة المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية؛

٣- *تحث أيضا* حكومة بيلاروس على التعاون التام مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، بطرق منها توجيه دعوات لزيارة البلد إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، فضلا عن الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

٤- *تقرر* دراسة هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

- - - - -